

إفافة العوائء

[161] [] يجرى مثله في الواجبات المقدمة العبادية [111] ، فلا يحتاج إلى اطلالة الكلام بجعل عنوان لها مستقلا ولما كان الغرض في هذا البحث هو التكلم في الاصل اللفظي والعملي فيما لو تردد امر الواجب بين ان يكون عباديا أو توصليا ، فلنشرع في المقصود الاصلى. تأسيس الاصل فنقول لو شك في الواجب في انه تعبدى أو توصلي ؟ فعلى ما قدمناه من عدم احتياج العبادة إلى التقييد بصورها بداعي الامر [112] لا اشكال في أن احتمال التعبدية احتمال قيد زائد فالشك فيه من جزئيات الشك في المطلق والمقيد ، فآن كانت مقدمات (الخذ) = الغرض أو سقوطه وإحداث الغرض أمرا آخر عند اتيان الفعل بلا قصد للامر. (خامسها): اعتباره فيها مع عدم دخله فظ الأمور به الاول، مع التزام أمر آخر بلزوم اتيان الاول بقصد أمره، وقد عرفت وجهها آخر وهو دخل القصد في الحكم لا في الأمور به. [111] لا يخفى عدم جريان الوجوه الثلاثة الاخيرة من الوجوه الخمسة، لرجوع الجميع إلى جعل امر مستقل متعلق بغير المطلوب، مقدمة لحصول المطلوب، وهو الوجوب للغير، والامر المقدمي الغيري لا يتعلق الا بنفس ما يكون مناط المقدمة فيه موجودا، فلو سلم عدم امكان تعلق الامر بها، فلا طلب غيرى ولا محالة ينشأ الوجوب للغير. تأسيس الاصل: [112] بل وكذا لو قيل باحتياجها إلى التقييد المذكور، مع إمكان إخذة في الأمور به ولو بعنوان ملازمه.